

الهدية المرضية بشأن الأضحية

تألیف

الشيخ عبدالله بن صالح القصيري

ولاز الف همة
الرياض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤١١ هـ

كتاب الحجّ والمراتب في المساجد

ولازل الفتح

المَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّمُودِيَّةُ

الرِّيَاضُ - صُبَّ ٤٢٥٠٧ - الرِّزْنَ البرِيدِيِّ ١١٥٥١
هَاتَفٌ ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فَاكسٌ ٤٩١٥١٥٤



المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين أحمده سبحانه جعل النسك قريباً للصلة، وأمر بإخلاصه، لسائر أنواع العبادة لوجه الله.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد الذي كان كثير الصلاة، كثير النحر شكرًا لما أعطاه مولاه من أنواع الخير.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم بعد النبيين والمرسلين وأئمة المتقيين وخيرة الناسكين.

أما بعد:

فهذه نبذة مما يتعلق بالأوضاعي من أحكام وأداب وغيرها، مما يحتاج إلى التذكرة به أولو الألباب، فإنهم هم الذين يتذكرون ولرهم يتقوون. جمعتها لنفسي من كتب أولي العلم السابقين والمعاصرين، ومن لهم



قدم في العلم راسخة، وهم في العمل به ونفع الناس به شاغحة، فأجزل الله مثوبتهم في الدارين، وجمعنا بهم: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا».

وقد أحببت نشرها رجاء أن يعم الله بنفعها إخواننا المسلمين والمؤمنين، وأسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه مقبولة لديه، وما حفزني على نشرها ما لاحظته في هذا الزمان من تقصير بعض الناس في شعيرة الأضحية، حيث يضخرون عن موتاهم وهذا حسن ولكنهم ينسون أنفسهم وذويهم، والنبي ﷺ قال: «إبدأ بنفسك ثم من تعول». وبعضهم يدفعون قيمتها إلى جهات خيرية، إما على سبيل التوكيل لصرفها في الخارج، أو دفعها وكلها من أسباب فوات جملة من السنن «في الأضحية»، أو خفائها من المجتمع، وهي

شعبة ينبغي أن تظهر مع ما قد يترتب على ذلك من الاعتياض عن الأضحية بالثمن استغلالاً لخلاف مذهبي أو لجهل وهو خفي، إلى غير ذلك من أنواع التقصير، وربك بأعمال العباد خبير.

ونسأل الله أن يعم الجميع بعفوه ورحمته، وسميتها «الهدية المرضية بشأن الأضحية». ونعمت الهدية، السنة المروية، والفائدة العلمية، فقد كان السلف يقول أحدهم للآخر: «إلا أهدي لك هدية، فيقول: نعم فيعلمه سنة مأثورة». ورزقنا الله اتباعهم بإحسان، والله المستعان وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عبدالله بن صالح القصیر
الموجه الإسلامي بمركز الدعوة
والإرشاد بالرياض



John H. and Mary E. Johnson.

تعريف الأضحية:

الأضحية: واحدة الأضاحي، وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام «الإبل، والبقر، والغنم» أيام عيد الأضحى في الأمصار تقرأً إلى الله تعالى.

والذبائح التي تذبح عبادة لله تعالى وتقرأً إليه هي: «الهدي، الأضحى، العقيقة»، والقربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف، فكأن العبد يفتدي نفسه بها يتقرب به إلى الله تعالى من هذه الذبائح - عند مناسباتها -

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل، قال تعالى: «ولكل أمة جعلنا منسجاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام».



حكم الأضحية:

لا خلاف في مشروعية الأضحية فإنها من شرائع الدين، ومن أعظم شعائر الملة، وهي النسك العام في جميع الأمصار، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباعه. والنسك مقرن بالصلاحة كما في قوله تعالى: **«قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**. وقال تعالى: **«فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»**. قال أهل التفسير: «المراد بالنحر: ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى».

ولاشك أن صلاة الأضحى دخلة في عموم قوله: **«فَصَلُّ لِرَبِّكَ»**. وأن الأضحية دخلة في عموم قوله: **«وَانْحِرْ»**. وروى الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: **«أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ**



يضحى». وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يضحى بكبشين. وقال: وأنا أضحى بكبشين». وفي الصحيحين عنه - رضي الله عنه - أيضاً، قال: «ضحى النبي ﷺ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما». وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به فقال لها: يا عائشة! هلمي المدية - السكين -، ثم قال: اشحذها بحجر. ففعلت، ثم أخذتها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم أضحى به».

والآحاديث في مشروعية الأضحية كثيرة، وسبق قول ابن عمر - رضي الله عنها - «أقام رسول

الله ، ﷺ ، «يعني بالمدينة» عشر سنين يضحي». وقد واظب خلفاء النبي ، ﷺ ، وأصحابه على الأضحية في حياته ، ﷺ ، وبعد وفاته ، وكذلك المسلمين من بعدهم فيسائر الأعصار والأمصار فدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . والجمهور على أنها سنة مؤكدة «غير واجبة» في حق كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحجاج بمنى ، فاختار أكثر أهل العلم أنهم لا أضحية عليهم فإن الأضحية لغير الحجاج وأما الحجاج فالمشروع في حقهم المدعي . قال أحمد : «يُكره تركها مع القدرة» . قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : «أكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة غير واجبة» . وقال الطحاوي : «ليس في الآثار ما يدل على وجوبها» . وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها ، فأوجبها الإمام أبوحنيفة - رحمه الله - على كل مسلم حرم .

مقيم بين المسلمين ، مالك للنصاب .

وما استدلوا به على ذلك حديث . مخنف بن سليم رفعه : «على أهل كل بيت أضاحية» . أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بسند قوي كما قاله بعض أهل العلم . لكن قال أصحاب القول الأول : أن الحديث ضعيف لجهالة أبي رملة أحد رجال سنده ، ثم لو سلمنا بقوته فإن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق .

وقوله ، ﷺ : «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح» . لكن قال الجمهور : «ليس في هذا ما يدل على الوجوب ، وإنما فيه بيان الأضحية المشروعة لمن أراد أن يضحي ، فعليه أن يذبح بعد الصلاة حتى تقع ذبيحته أضاحية . وبهذا يتبين لك رجحان قول من قال أنها سنة مؤكدة .

وسائل ابن عمر - رضي الله عنهم - : «أهي

واجبة؟ فقال: صحي رسول الله، ﷺ، والمسلمون بعده». وقال الترمذى: «العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة».

قلت: فابن عمر - رضي الله عنهما - لم يثبت الوجوب ولم ينفعه بل أفاد بأنها سنة رسول الله، ﷺ، والمسلمين بعده وتقديم قوله: «أقام رسول الله، ﷺ، عشر سنين يضحى». وهذا يفيد أكدية هذه السنة، وأنه لا ينبغي لمن وسع الله عليه تركها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن، ومن الدين لم يطالبه رب الدين». وقال في موضع آخر: «إن كان له - يعني الدين - وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ولا يحب عليه ذلك». وقال: «وكذا التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشمنها».



فضل الأضحيّة:

روى عن النبي ، ﷺ : «وَسْأَلَ مَا هَذِهِ
الْأَضْاحِي؟ قَالَ: سَنَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، ﷺ، قَالُوا: مَا لَنَا فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: بِكُلِّ قَطْرَةٍ حَسَنَةٌ». رواه
ابن ماجه عن زيد بن أرقم . وروي عنه ، ﷺ ،
قال: «ما أنفقت الورق في شيءٍ أفضَلُ مِنْ نحِيرَةٍ
يَوْمَ عِيدٍ». رواه البيهقي عن ابن عباس . والحديثان
ضعيفان عند أهل العلم لكن يستأنس بهما مع الأدلة
الأخرى .

وروى ابن ماجه والترمذى وحسنه عن عائشة
- رضي الله عنها - عن النبي ، ﷺ ، قال: «ما عمل
ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم،
 وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها
وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع على
الأرض، فطبيوا بها نفساً». وروى الترمذى عن ابن زيد

عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله، ﷺ، «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى من هذه الأيام العشر - يعني عشر ذي الحجة -. فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله، ﷺ، «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وما له ولم يرجع من ذلك شيء». قلت: والذبح قرین الصلاة في مواضع من كتاب الله، وذلك دليل على فضله وعظم التعبد به، قال تعالى: «فصلٌ لربك وانحر».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «أمر الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والإفتقار - إلى الله - وحسن الظن به وقوه اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وعدته - عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، ولا ينحرون له خوفاً من الفقر».

ولهذا جمع الله بينها في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . والنسك: الذبيحة لله إبتغاء وجهه، فإنها أجل ما يتقرب به إلى الله - فإنه أتى بها بالفاء الدالة على السبب -، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر الله على ما أعطاه الله من الكوثر، وأجل العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها - كما عرفه أرباب القلوب الحية -، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب. وكان النبي، ﷺ، كثير الصلاة، كثير النحر.



تجزىء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته:

- الأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي ، ﷺ ، وأصحابه يضحّون عن أنفسهم وأهليهم، فهي عبادة جليلة وعمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه تبارك وتعالى بشكره على نعمته، ويدرك اسمه على رزقه، ويحيي سنة نبيه محمد ، ﷺ ، بذبح الأضحية، فإن الذبح لله من أظهر براهين التوحيد وأعظم شعائر الله.
- ومن فضل الله تعالى على عباده وسابع نعمته عليهم في الأضحية أن يسر أمرها، فجعل الأضحية تجزىء عن الرجل وأهل بيته «يتبعدون بها جمِيعاً لله ويتقربون إليه»، فقد ثبت من غير وجه أن النبي ، ﷺ ، كان يضحّي بالكبش الواحد عنه وعن أهل بيته، ثم يضحّي بكبش آخر عن أمته. ففي الصحيحين وغيرهما عن أنس - رضي الله عنه -، يد

قال: «ضَحَى النَّبِيُّ، ﷺ، بِكَبْشِيْنِ أَمْلَحِينَ، فَرَأَيْتَهُ
وَاضْعًا قَدْمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، يُسْمَى وَيُكَبِّرُ، وَذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ». وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسْنَدِهِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنَحْوِ حَدِيثِ أَنْسٍ فِيهِ: «ثُمَّ يُؤْتَى
بِالْآخِرِ «يَعْنِي الْكَبِشِ الثَّانِي»، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ،
وَيَقُولُ: هَذَا عَنْ حَمْدٍ وَآلِ حَمْدٍ، فَيَطْعَمُهُمَا جَمِيعًا
الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ
لَيْسَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَضْحِيُّ، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ
الْمُؤْنَةُ - بِرَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، - وَالْغَرْمُ». وَرَوَى
الْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللهِ، ﷺ، يَضْحِيُّ بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،
فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ».

فَتَجْزِيَ الأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةَ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ
أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمُ الَّذِينَ فِي نَفْقَتِهِ وَكَلْفَتِهِ مِنْ أَصْوَلِهِ
وَفَرَوْعَهُ وَأَزْوَاجِهِ، وَمَنْ تَلَزِمُهُ نَفْقَتُهُمْ وَمَنْ تَحْتَ يَدِهِ.

• ولاشك أن آل الشخص يدخل فيهم الأموات «من مات على الإسلام». والنبي ، ﷺ، حين ضحى عنه وعن أهل بيته لم يخص الأحياء بالذكر ولم يستثنى الأموات، وفيهم من مات مثل خديجة وأولاده منها وعمه حمزة، ونحوهم من مات من أهل بيته، والأصل بقاء النص على عمومه حتى يرد المخصص.

الأضحية عن الميت:

الأضحية عن الميت ثلاثة أنواع :

أحدها: أن تكون تبعاً للحي كما إذا ضحى الحي عن نفسه وأهل بيته - وفيهم الأموات - كما كان النبي ، ﷺ، يضحي ويقول: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد». وفيهم من مات.

الثاني: أن يتبرعولي الميت أو غيره من الأحياء بأضحية خاصة له، من باب البر به والإحسان إليه.

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إليه ويتفع به، قياساً على الصدقة عنه. قال شيخ الإسلام: «وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عن الميت والصدقة عنه». وذهب آخرون إلى أنه لا يضحى عن الميت إلا أن يوصي بها من ماله، لعدم النص الدال على ذلك، والأصل في العبادات التوقف.

الثالث: أن يضحى عن الميت من ماله بوصية منه، فيضحى عنه تنفيذاً لوصيته، فتفقد كما هي دون زيادة أو نقصان، إلا ما خالف الشرع فإنه لا يُنفذ. قال تعالى: «فمن بذله بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين يبذلونه إن الله سميع عليم». وروي عن علي - رضي الله عنه - «أنه ضحى بكبشين وقال إن رسول الله، ﷺ، أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه». رواه أبو داود والترمذى وقال غريب.

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها:

قال ابن القيم - رحمه الله - «الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالمهدايا والضحايا». فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودة، فإنه عبادة مقرونة بالصلاحة كما قال تعالى: «فصلٌ لربك وانحر». وقال سبحانه: «قل إن صلاتي ونسكي ومحايي وماتي الله رب العالمين». ففي كل ملة صلاة ونسيبة لا يقوم غيرهما مقامها.

وقال - في موضع آخر: «ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ، ﷺ ، وخلفائه والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها، وما كان النبي ، ﷺ ، ليعمل عملاً مفضولاً ويستمر عليه منذ أن قدم المدينة إلى أن توفاه الله ، مع وجود الأفضل و-tierه، ثم لا يفعله مرة

واحدة ولا يبين ذلك لأمته، بل إن استمرار النبي، ﷺ، وال المسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية، فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً لأنها أيسر وأسهل، أو تصدق بعضهم وضحي بعضهم، كما في كثير من العبادات المتساوية، فلما لم يكن ذلك علِّم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

وما يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، أن الناس أصواتهم مجاعة في سنة في عهد النبي، ﷺ، زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين، بل أقرهم على ذبح الأضاحي وأمرهم بتفريق لحمها على الفقراء، ونهاهم عن الإدخار فوق ثلات. كما في الصحيحين عن مسلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ، : «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد

ثالثة في بيته شيء، فلما كان من العام الم قبل ، قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ فقال ، ﷺ : كلوا وأطعموا وادخر وا فإن ذلك العام كان في الناس جهد - يعني مجاعة - ، فأردت أن تعينوا فيها » .

• ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، أن الناس لو عدلوا عن الذبح إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة عظمها الله في كتابه ، ورغم فيها رسوله ، ﷺ ، بوجوه من سنته قوله وفعلاً وتقريراً ، وسماها ، ﷺ ، سنة المسلمين .

فالضحايا - أيام النحر - من أعظم شعائر الإسلام في كل بلد هي وصلاة العيد ، فيظهر فيها في بلدان المسلمين من عبادة الله وإظهار شعائر دينية ، وذكره والذبح والنسك له ، ومخالفة أهل الشرك في ذلك ما لا يظهر بالصدقة ونحوها .



صفة الأضاحيَّة:

قال تعالى: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

شعائر الله: هي أعلام دينه الظاهرة، والأضاحي من أعلام دين الإسلام.

وتعظيمها: قال ابن عباس: «استسماها وإستعظامها واستحسانها». فينبغي إن تيسّر للشخص أن تكون أضحيته:

١ - سميّة عظيمة، ففي الصحيح عن سهل - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نسمّن الأضاحي وكان المسلمون يسمّون». وروى الترمذى عن أبي سعيد قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، بِكَبْشِ أَقْرَنْ فَحِيلٍ». وهو الكريم المختار للفحلاة لنجبه حزان وعظم خلقه. يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد.

- أن تكون جميلة، على صفة أضاحية رسول الله، ﷺ، لما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله، ﷺ، ضحى بكبشين أملحين أقرنين». الأملح هو: الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر. ولأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداويين». والعفراء البيضاء بياضاً ليس بالشديد. قال أحمد: «يعجبني البياض». وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله، ﷺ، أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد...» الحديث. وفيه قالت: «وأخذ الكبش فأضجعه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به». وفي مسنده لأحمد عن أبي رافع - رضي الله عنه -: «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا ضحى إشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين».

قلت: وثبت أنه، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صحي بالخصي غير المجبوب.

والخصي: هو مقطوع الخصيتين. فإن الخصاء من أسباب سمن الكبش وطيب لحمه. قال أحمد: «الخصي أحب إلينا من النعجة، لأن لحمه أطيب وأوفر».

قلت: وقد ذكر غير واحد من أهل العلم، اتفاق أهل العلم على أن الضأن من الغنم أفضل من الماعز، وأن فحول كل جنس أفضل من إناثه.
٣ - أن تكون مسنة، «وهي الثانية فما فوقها» وهي:
● من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

● ومن البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة.
● ومن الماعز ما تم له سنة ودخل في الثانية.
● ومن الضأن ما تم له ستة أشهر ودخل في السابع.
لما في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - حديث

قال : قال رسول الله ، ﷺ : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». قال الجمھور: هذا الحديث محمول على الإستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذع من الضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة من الضأن وأنها لا تجزئ بحال، فإن الجمھور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزھري يمنعانه مع وجود غيره. وسند الجمھور الأحاديث الواردة من طرق في إجزاء الجذع من الضأن، كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه أحمدر وغيره عن النبي ، ﷺ ، قال: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن». وكحديث مجاشع بن سليم لفظه: أن النبي ، ﷺ ، كان يقول: «الجذع من الضأن يوفي ما توفي الشنية». رواه أبو داود وابن ماجه . ومنها حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال:



«ضحينا مع النبي ، ﷺ ، بالجذع من الصان» .
 فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح
 بمجموعها للاحتجاج ، وتعتبر بأن عامة أهل
 العلم على العمل بها، إلا ما نقل عن ابن عمر
 - رضي الله عنه - والزهري - رحمه الله - . وحديث
 جابر يدل - أيضاً - على أن الجذع من الماعز لا
 يجزئ وهو كذلك .

٤ - أن تكون سليمة من العيوب المؤثرة تأثيراً بينا في
 خلقتها وصورتها ، فعن البراء بن عازب - رضي الله
 عنه - : «أن رسول الله ، ﷺ ، سُئلَ مَاذَا يتقى من
 الضحايا؟ فأشَّارَ بيدهِ ، قَالَ: أربعاً...» الحديث
 وفيه: «العرجاءُ البَيْنَ ظَلَعَهَا ، وَالْعُورَاءُ الْبَيْنَ
 عُورَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنَ مَرْضَهَا ، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا
 تَنْقِي» . رواه أحمد وأصحاب السنن . وعن علي
 - رضي الله عنه - رفعه: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَضْحِي
 بِأَعْضُبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ» رواه أحمد وأصحاب السنن

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وأعصب القرن والأذن : هو ما ذهب منها النصف فأكثر وله في رواية أخرى عنه - رضي الله عنه - قال : «أمرنا رسول الله ، ﷺ ، أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مداربة ولا شرقاء ولا خرقاء». المقابلة : ما قطع طرف أذناها .
المداربة : ما قطع من جانب الأذن .

والشرقاء : المشقوقة الأذن .
والخرقاء : المثقوبة .

قال النووي - رحمه الله - : «أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة - في حديث البراء - لا تجزيء الصحيحة بها ، وكذلك ما كان في معناها أو اقبح منها كالعمي وقطع الرجل ، وذكر غير واحد من أهل العلم الإتفاق على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب ينقصه» .



ما ينبغي لمن أراد أن يضحي:

من أراد أن يضحي فلا ينبغي له أن يخلق شيئاً من شعره، ولا أن يقلم شيئاً من ظفره، من أول ذي الحجة حتى يذبح أضحيته. لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». وفي لفظ عنها: «إذا دخل العشر وعنه أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شرعاً ولا يقلمن ظفراً». وفي لفظ «فليمسك عن شعره وأظفاره».



بداية وقت ذبح الأضحى ونهايته:

يسرع تأخير ذبح الأضحية عن صلاة عيد الأضحى ، وأن المتعين على المسلمين أن لا يذبحوا ضحاياهم حتى يفرغوا من صلاة العيد ، ومن أدلة ذلك قوله تعالى : «**فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ**». حيث أخر سبحانه الأمر بالنحر عن الأمر بالصلاحة ، ففي ذلك تنبية على أن يكون النحر بعد الفراغ من الصلاة وهكذا قوله تعالى : «**قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ**». فإنه تعالى أخر ذكر النسك فجعله بعد ذكر الصلاة ، وفي ذلك دلالة واضحة عن أن المشروع تأخير الأضحية عن الصلاة ، فإن هذا مما أمر الله به رسوله محمدًا ، ﷺ .

وثبت في الصحيح عن البراء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ، ﷺ : «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يَدْأُبُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحِرُّ** ، من فعل فقد أصاب ستنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه

لأهلـهـ ، ليسـ منـ النـسـكـ فيـ شـيـءـ». وـ فـيـ الصـحـيـحـينـ والـلـفـظـ لـمـ سـلـمـ عنـ جـنـدـبـ بـنـ سـفـيـانـ الـبـجـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : «شـهـدـتـ النـبـيـ ، ﷺ ، يـوـمـ النـحرـ فـقـالـ : مـنـ كـانـ ذـبـحـ أـضـحـيـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ أـوـ نـصـلـيـ فـلـيـذـبـحـ مـكـانـهـ أـخـرـىـ ، وـمـنـ كـانـ لـمـ يـذـبـحـ فـلـيـذـبـحـ بـاسـمـ اللـهـ» وـ فـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : قـالـ النـبـيـ ، ﷺ ، «مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ فـإـنـهـ ذـبـحـ لـنـفـسـهـ ، وـمـنـ ذـبـحـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـقـدـ تـمـ نـسـكـهـ وـأـصـابـ سـنـةـ الـمـسـلـمـينـ» . وـ فـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ عـنـ أـنـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ : قـالـ النـبـيـ ، ﷺ : «مـنـ كـانـ ذـبـحـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ فـلـيـعـدـ» .

فـهـذـهـ نـصـوصـ صـحـيـحةـ صـرـيـحةـ تـفـيدـ أـنـ وـقـتـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـ يـبـدـأـ مـنـ الفـرـاغـ مـنـ صـلـاـةـ العـيـدـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـوـجـدـ بـهـ الـمـضـحـيـ ، وـأـنـ مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ لـمـ يـصـبـ سـنـةـ الـمـسـلـمـينـ ، فـلـمـ يـتـمـ نـسـكـهـ - حـيـثـ ذـبـحـ قـبـلـ الـوقـتـ - ، فـذـبـحـتـهـ لـيـسـ مـنـ النـسـكـ فيـ شـيـءـ ، فـلـمـ تـقـعـ أـضـحـيـةـ ، فـإـنـهـ إـنـاـ ذـبـحـ لـنـفـسـهـ وـقـدـ الـلـحـمـ

لأهلها، فإن كان يريد النسخ فليعد، بأن يذبح مكانها أخرى على صفتها حتى يتم نسكه ويصيّب سنة المسلمين.

• ويمتد وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة الأضحى (يوم النحر) إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، فمدتها أربعة أيام «يوم العيد وثلاثة أيام بعده»، تنتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس فات الوقت.

قال تعالى: **﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾**.
 قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «الأيام المعدودات أيام التشريق، يوم النحر وثلاثة أيام بعده». ويروى عن علي - رضي الله عنه - قال: «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده». وهذا هو مذهب الإمام الشافعي، وأحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمه الله تعالى -. قال ابن القيم:

«لأنَّ الْثَّلَاثَةَ - يعنى أيام التشريق - تختص بكونها أيام مني وأيام التشريق، ويحرم صومها، فهى أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع». وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي، ﷺ، قال: «كُلُّ مِنْ حِرْ وَ كُلُّ أَيَّامِ التُّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قلت: ويشهد لهذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم عن نبيشة الهمذاني قال: قال رسول الله، ﷺ،: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل». فجعل النبي، ﷺ، باب هذه الأيام واحداً في كونها أيام ذكر الله عز وجل، وهذا يشمل الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام. قال تعالى: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ». فذِكْرُهُ عَلَيْهَا حَال ذبحها هذه الأيام.

* * *

التذكية وما ينبع عن لها:

التذكية: هي إزهاق روح الحيوان البري المأكول للحم، بنحره في اللبة «وهي أسفل الرقبة»، إن كان إبلًا، أو ذبحة في الحلق إن كان بقرًا أو غنمًا أو نحوهما، أو جرحة في أي موضع من بدن، كالصيد والشارد من البهائم إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك.

الحكمة من التذكية: إظهار العبودية لله تعالى، بذبحها على اسمه، وإظهار شكره على أنعامه بها، وتطهير الحيوان من الرطوبات والفضلات الضارة «كالدم ونحوه»، وتمييزه عن الميتة.



شروط التذكية وأدابها:

لتذكية شروط وأداب ينبغي مراعاتها والتقييد بها، ومنها ما يتوقف حل المذكى عليها ومن ذلك :
أولاً :

قصد التذكية ، بأن يكون المذكى مميزاً عاقلاً، بحيث يمكن منه قصد التذكية لقوله تعالى : «إلا ما ذَكَيْتُمْ». فمن لا يمكن من القصد كالشيخ الهرم (المخرف)، والطفل دون التمييز، والجنون، والسكران ونحوهم، لا يمكن منهم قصد التذكية فلا تحل ذبيحتهم.

ثانياً :

أن يكون الذابح مسلماً، ولو امرأة أو فاسقاً فسقاً غير مكفر، أو كتابياً لقوله تعالى : «الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ». وثبت أن النبي ﷺ، دعاه



يهودي إلى خبر شعير وإهالة سنخة فأكل . والأهالة :
 الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته . وحکى غير واحد
 من أهل العلم إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل
 الكتاب ، إلا ما تبين لنا خالفتهم فيه التذكية
 المشروعة .

ثالثاً :

أن لا تكون لغير الله ، كما يذبح تقرباً للأصنام
 والأوثان ونحو ذلك ، مما يفعله أهل الشرك ، فإنه لا
 يحل . ولو ذكر عليه اسم الله لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ
 عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ » . إلى قوله : « وَمَا ذُبْحَ عَلَى
 النُّصُبِ » .

وفي صحيح مسلم عن النبي ، ﷺ ، قال : « العن
 الله من ذبح لغير الله ».
 وكذلك ما ذكر عليه غير اسم الله مننبي أو ولی
 أو زعيم أو عظيم ، فإنه لا يحل ولو ذكي لقوله
 تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ » . إلى قوله : « وَمَا

أهل لغير الله به». وذكر ابن كثير الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به. رابعاً:

أن يسمى الله على الذبيحة، فإنه، ﷺ، سمي وكبر كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وقد قال تعالى: «فكلوا ما ذكر اسم الله عليه». وقال تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق». وقال، ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». رواه البخاري. فشرط حل الأكل أمرتين:

- إنحر الدم وهو إسالته
 - وذكر اسم الله عليه.
- والظاهر أن مما لم يذكر اسم الله عليه ولو جهلاً أو نسياناً لا يحل أكله، فكما أن لوم ينحر الدم جهلاً أو نسياناً أو عمداً لا تحل ذبيحته، فكذلك من لم يذكر اسم الله لا تحل ذبيحته عند الذبح.

خامساً :

أن تكون الذكية بمحدد، من سكين وحجر ونحوه «غير سن وظفر»، لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا».

سادساً :

أن ينهر الدم «أي يسيل الدم بقوة وكثرة» وفي ذلك تفصيل:

١- فإن كان ما يراد تنكيته مقدوراً عليه لكونه يمكن إحضاره للذبح، فلا بد أن يكون في إنمار الدم في موضع معين هو الرقبة - كما سبق -. قال ابن عباس: «الذكاة في الرقبة - يعني: البقرة والغنم ونحوهما - واللبة - يعني: في الإبل -». وقال عطاء «لا ذكاة ولا نحر إلا في المذبح والمنحر». ويكون بالقطع أو الجرح الشديد لكل من:

١- الحلقوم «وهو مجرى النفس».

- ٢ - المريء «وهو جرى الطعام والشراب».
- ٣ - الودجين «وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء».

ففي ذلك إفراغ الدم الذي به بقاء حياة الحيوان، وتنقيته من انحباس الدم وغيره من الرطوبات الضارة والمستخبطة.

٤ - وإن كان الحيوان الذي يراد تذكيره غير مقدور عليه، لكونه شارداً أو واقعاً في بئر أو يدخل مقدمه في غارٍ ونحو ذلك، مما لا يمكن معه الوصول إلى رقبته لنحره أو ذبحه، فيكفي في هذه الحالة إنها الدم منه في أي موضع كان في بدنـه حتى يموت، والأولى تحرّي اسرع موضع في جسمـه لإزهاق روحـه، لقول ابن عباس - رضي الله عنـهما -: «ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد». وقال - في بغير تردّي في بئر -: «من حيث قدرت عليه فذـكه». وسندـه في ذلك ما ثبت في الصحيح أنـ

النبي ، ﷺ ، كان هو وأصحابه - رضي الله عنهم - في غزوة فأصابوا إيلًا وغنمًا فند «أي شرد» منها بعين، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال ، ﷺ : «إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبتكم منها شيء فاصنعوا به هكذا» .

من الآداب والستن المستحبة:

- ١- أن يباشر ذبحها بنفسه إن قدر ، وأن يكبر - مع التسمية ، وأن يضع رجله على صصفحة الذبيح ،ة لما في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : «ضحي النبي ، ﷺ ، بكبشين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما» .
- ٢- أن يسمى عند الذبح ، من هي له ، ويدعو بالقبول ، لما ثبت عنه ، ﷺ ، أنه لما انصرف من صلاة العيد «الأضحى» أتى بكبش فذبحة ، فقال : «بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم

يضحّ من أمتی». وفي الحديث الآخر من رواية عائشة قالت: «وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد». الخ الحديث. وإن نوى من هي له بدون تسميته أجزأ ذلك.

٣ - الإحسان إلى الذبيحة، بعمل كل ما يريحها عند الذكاة، ومن ذلك شحذ السكين، والخزم في الذبح من حيث السرعة والقوة، لقول النبي، ﷺ، : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، ولبيحذ أحدكم شفرته - سكينه - وليرح ذبيحته». رواه مسلم. وفي الحديث الآخر أيضاً قال، ﷺ، لعائشة - رضي الله عنه - : «هلمي المدية - السكين - ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه». رواه مسلم وغيره.

٤ - أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، لقوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف». وعن جابر - رضي الله عنها - : «أن النبي ، ﷺ ، وأصحابه، كانوا ينحرون البدن «الإبل» معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها». رواه أبو داود. ومر عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - على رجل قد أanax بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ، ﷺ ». لكن لو لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة، إذا أتى بها يجب للذكاة لحصول المقصود.

وإن كان ما يراد تذكيته غير الإبل، كالبقر والغنم ونحوها، فإنه يضجعها على جنبها الأيسر عند الذبح، لأنه أسهل للذبح لما سبق في الأحاديث.



ماذا يفعل بلحم الأضاحي بعد الذبح:

قال الله تعالى : «ولكل أمة منسّكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير». وقال تعالى : «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخريناها لكم لعلكم تشكرون».

وفي البخاري عن سلمة ابن الأكوع أن النبي ، ﷺ ، قال - في الأضاحي - «كلوا وادخر واوتصدقوا». وعند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ، ﷺ ، قال : «كلوا وادخر واوتصدقوا». فليس في هذه النصوص من الكتاب والسنة بيانٌ لقدر ما يؤكل ويطعم ويصدق، فدلل على أن ذلك متروك للإنسان ولحال الناس أيام الأضحية، فإن كان في الناس شدة ومجاعة غالب جانب المواساة، إطعاماً وصدقة لنبيه ، ﷺ ، سنة مجاعة عن الدخار لحوم الأضاحي فوق ثلات، من

أجل مواساة الناس ، وإن كان الناس في حال سعد وبسطة من العيش ، فقد رويت آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يأكلون ثلثاً ، ويطعمون أقاربهم وجيرانهم ثلثاً ، ويتصدقون بالثلث ، وهذا هو الذي استحبه الإمام الشافعى وأحمد . وروى عن جماعة الصحابة والأمر في ذلك واسع ، فلو أكلها كلها أو تصدق بها كلها أو أهدتها كلها فلا حرج ، لكن يحرم أن يبيع شيئاً منها ، أو يعطي الجزارة أجرته منها ، لأنها مال أخرجه لله تعالى متقرراً إليه ، فلا ينبغي أن يسترجع منه شيئاً ببيع أو أجرة أو نحو ذلك .

وهذا أوان الفراغ من هذه الرسالة ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلها مباركة نافعة لكل من قرأها ، أو علمها أو سمعها ، أو أعان على نشرها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه ، مقربة إليه ، مقبولة لديه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

المقدمة

تعريف الأضحية

حكم الأضحية

فضل الأضحية

٣

٤

٧

٨

١٣

١٦

١٩

٢١

٢٤

٣٠

٣١

٣٥

٣٦

٤٢

٤٥

الأضحية عن الميت

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بشتمها

صفة الأضحية

ما ينبغي لمن أراد أن يضحي

بداية وقت ذبح الأضحى ونهايته

الذكية وما ينبغي لها

شروط الذكية وأدابها

من الآداب والسنن المستحبة

ما يفعل بلحم الأضحى بعد الذبح



صدر عن: دار العاصمة

١. أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة

الشيخ عبدالله بن حسن آل قمود

٢. توجيهات وفوائد للصائمين والصائمات

الشيخ عمر العيد

٣. تذكرة الصوام/ الشيخ عبدالله القصيري

٤. ركاة الفطر/ الشيخ عبدالله القصيري

٥. تذكرة أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر/ الشيخ عبدالله القصيري

٦. إيقاف النبيل على حكم التمثيل

عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم

٧. نصيحة هامة لحجاج بيت الله الحرام

الشيخ عبدالعزيز بن باز ويليها

كيف يؤدي المسلم مناسك الحج والعمرة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

فضل أيام عشر ذي الحجة / عبدالله الجبرين

٨. اغتنام الأجر في صلاة الفجر/ عبد الرحمن الزيد

٩. زاد الحجاج والمعتمرين من فقهه وآداب دينك النسكين

الشيخ عبدالله القصيري

- ٤. ر. س زاد الحاج والمغتسل / عبدالواحد المهيدب
- ٦. ر. س توجيه الخطيبين وهدية المتزوجين / عبدالواحد المهيدب
- ٦. ر. س الحقوق المتعلقة بمتاعة المطلقة / د. الشيخ فیحان المطيري
- ١٣. الهدية المرضية بشأن الأضحية / عبدالله القصیر

قريباً يصدر عن: دار العاصمة

- ١. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الشيخ عبدالعزيز بن باز
- ٢. كن في الدنيا كأنك غريب / الشيخ عمر العيد
- ٣. تبصرة وذكري / جمع وترتيب أبو أنس
- ٤. وقفة مع الامتحانات / الشيخ عمر العيد
- ٥. المسلمين والتحديات المعاصرة
الشيخ عبدالله بن قعود
- ٦. إلى ربات الخدور / جمع وترتيب أبو أنس
- ٧. إلى أصحاب الأسرة البيضاء / الشيخ عمر العيد
- ٨. سلسلة أسباب عذاب القبر
الشيخ سعيد بن مسفر
- ٩. رسالة من فتاة غيورة إلى الرجال
الشيخ سعيد بن مسفر
- ١٠. متى نتعظ / عائشة بنت عمر

اللهم إني أستغفرك لذنب ما ارتكبته

أو لم أرتكبه وإنما أجزم به

أو لم أجزم به

أو لم يتحقق لي ذلك

مطبع الواحة - الرياض ٤٠٥٦٢٤٤

